الجُمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكـمة الإداريّـة
القضيّة عـدد: 120022
تاريخ الحُـكم: 26 مارس 2012

الحمدُ لله،

24 ماي 2013

حُكـم إبتدائـي

باسـم الشّعـب التّـونسـي،

أصدرت الدّائـرة الإبتدائيّـة السّادسة بالمحكمـة الإداريّـة

الحُكـم التّـالـي بـين:

المدّعـي: عنوانه ،

من جهـة،

المدّعـى عليـه: مدير المعهد العالي للتصرف مقرّه ،

من جهـة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعـي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابـة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2009 تحت عـدد 120022 طعنا بالإلغاء في قرار رسوبه بالسنة الأولى من المرحلة الثانيـة من الأستاذية في الماليـة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيـة والّتـي يستفاد منها أنّ المدّعي كان مرسّما خلال السنة الجامعية 2009/2008 بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية في المالية بالمعهد العالي للتصرّف وأنّه على إثر إعادة إصلاح ورقة إمتحانه المتعلّقة بمادّة "القرارات المالية طويلة الأمد" تبيّن له أنّه لم يتمّ إصلاح سوى ورقتين منها عوضا عن ثلاث ورقات رغم أنّه سلّم جميع الأوراق مرقّمة وأنّ كلّ ورقة منها تتضمّن إجابة على أحد تمارين الإمتحان مما أدّى إلى حصوله على عدد رديء بعنوان تلك المادّة ورسوبه في آخر السنـة الجامعية، ورغم مطالبته الإدارة بالبحث عن الورقة الضائعة وإصلاحها فإنّ طلبه جُوبه بالرفض، الأمر الّذي حدا به إلى رفع قضية الحال طالبا فيها إلغاء القرار المضمّن بالطالـع.

120022

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها، في الردّ على عريضة الدّعوى، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2009 والرّامي إلى رفض الدّعوى بالإستناد إلى أنّه من الإجراءات المتبعة أثناء سير الإمتحان وجود آلة شدّ الأوراق بكل قاعة إمتحان قصد إستعمالها عندما يسلّم الطالب أكثر من ورقة إمتحان فتمسّك تلك الأوراق مباشرة من طرف الأستاذ المراقب وقبل خروج الطلبة من القاعة وتبقى كذلك إلى حين وضع الأرقام السرية عليها من طرف الإدارة وتسليمها بعد ذلك في نفس الوضع إلى الأستاذ المصحّح الّذي يرجعها إلى الإدارة ممسكة في نفس وضعها الأوّل. وفي قضية الحال، فإنّ الأوراق التي وقع التثبت منها بحضور العارض تتمثّل في ورقتين مضاعفتين وممسّكتين وأنّ ما ادّعاه يمكن تفسيره بأمرين: فإمّا أنّـــه قد غفل عن تسليم الورقة المضاعفة عدد 3/3 أو أنّـــه قام عن سوء نية بترقيم أوراق الإمتحان على نحو يدلّ على أنّـــه قدّم ثلاث أوراق امتحان وذلك لكي يتمكّن من الطعن في العدد المسند إليه في تلك المادّة وتمكّنه الإدارة من فرصة للتدارك. وفي جميع الحالات فإنّ الإدارة تؤكّد على قيام الطالب بتسليم ورقتين مُضاعفتين للأستاذ المراقب نافية وقوع أي تقصير أو إهمال من جانبها مشدّدة على أنّ قراراتها تتمتّع بقرينة الشّرعية وما على العارض سوى إثبات تسليمه لثلاث أوراق مضاعفة وذلك حفاظا على مبدأ استقرار الحقوق وتكريسا لمبدأ المساواة أمام المرفق العام. ونفت الإدارة صحّة مزاعم العارض بخصوص رفضها تسليمه كشف أعداده للسنة الجامعية 2009/2008 وأكّدت أنّ الأعداد الّتـــي تحصّل عليها الطلبة بعنوان تلك السنة مُدوّنة بمحضر مداولات النجاح كما تمّ تعليقها بسبّورات المعهد وأنّ المدّعي لم يتقدّم لها بأيّ طلب في الغرض.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيـــق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحـــه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرهـــا القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفـــي 2011،

وعلى المنشور الصّادر عن وزير التّعليم العالي تحت عـــدد 93 بتاريخ 22 نوفمـــبر 2005.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفـــين بالطريقة القـــانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تلا المستشـــار المقرّر السيّد محمّـــد القـــلاّل ملخّصا لتقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعـــي وبلغه الإستدعاء، و لم يحضر المدّعى عليه ووجّه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونيـــة. ثمّ تلا مندوب الدّولة السيّد بوراوي بن عبد الحفيظ ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حُجزت القضيّـــة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلســـة يوم 26 مارس 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضـــة القانـــونيـــة صرّح بما يلـــي:

من جهـــة الشكـــل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهـــة الأصـــل:

حيث يطعن العارض في قرار رسوبه بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الأستاذية في المالية بالإستناد إلى أنّ عدم إصلاح جميع أوراق الإمتحان المتعلّق بمادّة "القرارات المالية طويلة الأمد" أدّى إلى حصوله على عدد هزيل بعنوان تلك المادّة ورسوبه في آخر السنة الجامعية.

وحيث أجابت الجهة المدّعى عليها بأنّه من الإجراءات المتبعة أثناء سير الإمتحان وجود آلة شدّ الأوراق بكل قاعة إمتحان قصد إستعمالها عندما يسلّم الطالب أكثر من ورقة إمتحان فتمسّك تلك الأوراق مباشرة من طرف الأستاذ المراقب وقبل خروج الطلبة من القاعة وتبقى كذلك إلى حين وضع الأرقام السرية عليها من طرف الإدارة وتسليمها بعد ذلك في نفس الوضع إلى الأستاذ المصحّح الّذي يرجعها إلى الإدارة ممسكة في نفس وضعها الأوّل. وفي قضية الحال، فإنّ الأوراق التي وقع التثبت منها بحضور العارض تتمثّل في ورقتين مضاعفتين وممسّكتين وأنّ ما ادّعاه يمكن تفسيره بأمرين: فإمّا أنّـــه غفل عن تسليم الورقة المضاعفة عدد 3/3 أو أنّـــه قام عن سوء نية بترقيم أوراق الإمتحان على نحو يدلّ على أنّـــه قدّم ثلاثة أوراق امتحان وذلك لكي يتمكّن من الطعن في العدد المسند إليه في تلك المادّة.

وحيث ضبط منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرّخ في 22 نوفمـــبر 2005 الإجراءات الّتـــي يتعيّن على الإدارة إتّخاذها ضمانا لحسن سير الإمتحانات وتتمثّل خصوصا في:" التثبّت من هوية الطالب والحرص على توقيع جميع الطلبة على أوراق الحضور في الإمتحان. ويتولّى الأساتذة المراقبون إمضاء جميع أوراق الإمتحان قبل توزيعها على الطلبة، والتأكّد عند الإنتهاء من كلّ إختبار، من التسليم الفعلي لأوراق الإمتحان من جميع الطلبة الحاضرين. وعلى هؤلاء المدرّسين تسليمها إلى إدارة المؤسّـــسة مباشرة بعد انتهاء الإختبار (مصلحة الإمتحانات)".

وحيث يُستخلص ممّا سبق، أنّه يتعيّن على الإدارة الحرص على إتّخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير الإمتحانات وذلك بالتطبيق السليم لمقتضيات المنشور سالف الذكر، وعند الإقتضاء إتّخاذ أي إجراء إضافي لم ينصّ عليه هذا الأخـــير واقتضته ظروف الإمتحانات بشرط مراعاة مبدأ المساواة بين جميع الطلبة.

وحيث ثبت بالتأمّل في النسخة المقدّمة من الإدارة لورقة الإمتحان الّتـــي حرّرها المدعي في مادّة "القرارات المالية طويلة الأمد" أنّـــها تحتوي في طالعها الأيمن على خانتين ضمّن بالأولى رقم الورقة المضاعفة والعدد الجملي للأوراق المضاعفة المسلّمة وهو ثلاث (3) أوراق، وحملت الثانية إمضاء المراقب، الأمر الّذي يقوم قرينة على أنّ المدّعي قام بتسليم عدد (3) أوراق مضاعفة وأنّ المراقب بإمضائه على الورقة قد تأكّد من عدد الأوراق المسلّمة من المدّعي، وهو ما يُشكّل حُجّة على أنّ الإدارة هي الّتـــي أضاعت ورقة الإمتحان المرقّمة (3/3) والمتضمّنة للتمرين الثاني من الإمتحان.

وحيث طالما ثبت أنّ الإدارة لم تُحكم تنظيم سير إمتحان مادّة "القرارات المالية طويلة الأمد" على النّحو السّالف بيانه أعلاه وأنّ القرينة الجدية المتوفرة بملف القضية ترجّح قناعة المحكمة بقيام العارض بتسليم ثلاث أوراق مضاعفة، وليس ورقتين مثلما ذهبت إليه جهة الإدارة، فإنّ قرار الرسوب المطعون فيه يغدو قائما على غير سند صحيح من الواقع والقانون، ويتعيّن على هذا الأساس القضاء بإلغائه.

ولـــــــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيـــه.

ثانيـــا: بحمل المصـــاريف القانونيّـــة على الجهة المدّعى عليها.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة من الحكم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة السّادســـة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّـــة المستشارتين السيّدة كريمـــة النفزي والآنسة أسماء الجمّـــازي.

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 26 مارس 2012 بحضور كاتبـــة الجلسة السيّدة سمـــيرة العيّـــاري.

رئيـــس الدّائرة

الطاهر العلوي

المستشـــار المقرّر

محـــمّـــد القـــلاّل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكريني